السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4295 — 22 رمضان 1415 (22 فبراير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة وإقليم خنيفرة ـ ضم قطعتين ارضيتين إلى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.94.869 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) تضم بموجبه إلى املاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من املاك الدولة الخاصة تقعان بجماعتي عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبومية بإقليم خنيفرة 437

إقليم الخميسات وعمالة الصخيرات ـ تمارة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.829 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كرو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات وعمالة الصخيرات ـ تمارة) 437

صفحة

مدينة المحمدية ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.906 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية بإنجاز تجزئة سكنية داخل المشروع السكني المسمى « النهضة » ، الشطر الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 440

إقليم الناضور ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.916 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ميناء الناضور بني انصار وتشييد ممر بين بوقانة وشاطىء قرية اركمان (مقلع الأحجار) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 441

مدينة بوجدور ـ ضم قطع ارضية إلى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.94.924 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) تضم بموجبه إلى املاك الدولة العامة اربع قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدينة بوجدور 442

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة انزكان – أيت ملول – نزع ملكية قطعة أرضية

مرسوم رقم 2.95.02 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بأيت ملول بعمالة انزكان – أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 443

إقليم العرائش – تحديد محيط التشجير

مرسوم رقم 2.95.03 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بتحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » والواقع بتراب جماعة خميس الساحل قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش 444

إقليم أسفي – تحديد الملك العام البحري

مرسوم رقم 2.95.07 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بتحديد الملك العام البحري بمنار البدوزة بجماعة البدوزة بإقليم أسفي 445

تفويض الإمضاء

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2289.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 445

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2473.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 445

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2474.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 446

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2475.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 446

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2476.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 447

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2477.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 447

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 447

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2455.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 448

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2456.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 448

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2457.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 449

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2458.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 449

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2459.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 450

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2460.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 450

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2461.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 450

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2462.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 451

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 451

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 452

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 452

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2467.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 452

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2468.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 453

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 453

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2470.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 454

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2471.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 454

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2478.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 455

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2479.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 455

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2480.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 455

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2481.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 456

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2482.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 456

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2483.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2541.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2542.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2543.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2544.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2545.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 459

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2546.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 459

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2547.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 459

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2623.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 460

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2624.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 460

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2625.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 461

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2779.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 461

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2145.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 462

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2146.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 462

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2147.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 462

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2148.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 462

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2607.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 2642.93 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء 463

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2609.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 464

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 87.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 467

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 88.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 467

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3837.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 468

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3812.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3813.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3814.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 469

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3815.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 470

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3816.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3817.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 470

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3818.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3819.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 471

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3820.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3821.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3822.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 472

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3823.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3824.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3825.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 473

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3810.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 474

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3809.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 474

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3811.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 475

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3871.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 475

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3872.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 475

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3944.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 476

قرار لوزير السياحة رقم 4163.94 صادر في 13 من جمادي الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 476

قرار لوزير السياحة رقم 4164.94 صادر في 13 من جمادي الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 476

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3946.94 صادر في 27 من جمادي الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 477

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4192.94 صادر في 10 رجب 1415 (13 ديسمبر 1994) بتعيين نواب للآمرين المساعدين بالصرف 477

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3789.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 478

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4165.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 479

إقليما القنيطرة وشيشاوة. ـ الموافقة على مخططي تنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين لسيدي محمد لحمر وسبت امزوضة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3928.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي محمد لحمر 479

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4182.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت امزوضة 479

صفحة

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 3703.94 ، 3704.94 ، 3705.94 ، 3706.94 ، 3707.94 ، 3708.94 ، 3709.94 ، 3710.94 ، 3711.94 ، 3712.94 ، 3713.94 ، 3714.94 ، 3715.94 ، 3716.94 ، 3717.94 ، 3718.94 ، 3719.94 ، 3720.94 ، 3721.94 ، 3722.94 ، 3723.94 ، 3724.94 ، 3725.94 ، 3726.94 ، 3727.94 ، 3728.94 ، 3729.94 ، 3730.94 ، 3731.94 ، 3732.94 ، 3733.94 ، 3734.94 ، 3735.94 ، 3736.94 و 3737.94 صادرة في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) و 3738.94 ، 3739.94 ، 3740.94 ، 3741.94 ، 3742.94 ، 3743.94 ، 3744.94 ، 3745.94 ، 3746.94 ، 3747.94 ، 3748.94 ، 3749.94 ، 3750.94 ، 3751.94 ، 3752.94 ، 3753.94 ، 3754.94 ، 3755.94 ، 3756.94 ، 3757.94 ، 3758.94 ، 3759.94 ، 3760.94 ، 3761.94 ، 3762.94 ، 3763.94 ، 3764.94 ، 3765.94 ، 3766.94 ، 3767.94 ، 3768.94 ، 3769.94 ، 3770.94 ، 3771.94 ، 3772.94 ، 3773.94 ، 3774.94 ، 3775.94 ، 3776.94 ، 3777.94 ، 3778.94 ، 3779.94 ، 3780.94 ، 3781.94 و 3782.94 صادرة في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 480

مدينة طنجة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4287 بتاريخ 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994) 485

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

مرسوم رقم 2.94.807 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 486

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 487

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.869 صادر في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995) تضم بموجبه إلى املاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعتي عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبومية بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير الاسكان ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالهما لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة مساحة الأولى 41،40 مترا مربعا تفصل عن ملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري رقم 15162 ـ ر والمسجلة تحت رقم 165 مكرر الواقع بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ومساحة الثانية 20،25 مترا مربعا تفصل عن ملك الدولة الخاص موضوع مطلب التحفيظ رقم 27.3671 والمسجلة تحت رقم 29 ـ س الواقع بجماعة بومية بإقليم خنيفرة. وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بلون أحمر في المخططين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاسكان ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1415 (4 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التوالي.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.829 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كرو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات وعمالة الصخيرات ـ تمارة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعتي أحد البراشوة وعين العودة ما بين 13 أبريل و 13 يونيو 1988 باقليم الخميسات وعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء سد كرو باقليم الخميسات وعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
			هـ آ س	
1	غير محفظة	السادة والسيدات : القائد محمد بن الحسن ؛ العربي بن الجلالي بن العربي ، دوار البراشوة ، قيادة أحد البراشوة ، إقليم الخميسات.	05 55 00 03 00 00	رعوية فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	نوعية التربة
		السادة والسيدات :		
5	غير محفظة	لكبيرة بنت سي امبارك ؛	03 47 50	فلاحية
		عائشة بنت نصر الله ؛	04 21 25	رعوية
		القائد سيدي بوعزة بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		حليمة بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		فاطنة بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		العربي بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		محمد بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		مبارك بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		عبدالرحمان بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		الحاج التهامي بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		احمد بن الحاج عبد الرحمان ؛		
		رقية بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		طوطو بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		زينب بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		حدهم بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		مسعودة بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		خدوج بنت الحاج عبد الرحمان ؛		
		طوطو بنت الحاج عبد الرحمان، الملقبة بالعيادية ،		
		دوار البراشوة ، قيادة أحد البراشوة ، إقليم الخميسات.		
28.1	كذلك	الحاج أحمد بن الطيبي.	00 82 50	كذلك
28.2	كذلك	بوعمرو بن الخو بن امبارك.	01 13 75	فلاحية
		فاطنة بنت الخو بن امبارك ؛		
		الشرقية بنت الخو بن امبارك ؛		
		رقية بنت عبد السلام ،		
		دوار أولاد غبث ، أولاد ميون ، إقليم الخميسات.		
29	كذلك	كريمي الحاج أحمد بن التهامي ؛	01 10 00	كذلك
		لكبيرة بنت عبد الله بن بوعزة ،	00 17 50	رعوية
		دوار أولاد غبث ، أولاد ميون ، إقليم الخميسات.		
49	كذلك	جلالي بن مول البلاد ؛	02 10 00	فلاحية
		عبد الله بن مول البلاد ؛	01 50 00	رعوية
		لكبيرة بنت مول البلاد ؛		
		حادة بنت بن قدور ؛		
		بن قدور بن الحاج ؛		
		أحمد بن الحاج ؛		
		سي محمد بن الحاج ؛		
		لحسن بن الحاج ؛		
		طوطو بنت حمو ؛		
		رقية بنت بنعيسى ؛		
		العربي بن البوهالي ؛		
		ورثة غنو بنت بن قدور ؛		
		الحاج عسو بن البوهالي ؛		
		زاهير بن البوهالي ؛		
		الحاجة مسعودة بنت هدي ،		
		دوار أولاد ليلى ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.		
51	كذلك	عبد الله بن سعيد بن الحاج أحمد ؛	00 50 00	فلاحية
		أحمد بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		الحاج بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		موحى بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		جلالي بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		حادة بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		رقية بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		سعيمية بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		مينة بنت سعيد بن الحاج أحمد ،		
		دوار أولاد ليلى ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.		
55	كذلك	عبد الله بن سعيد بن الحاج أحمد ؛	00 35 00	رعوية
		أحمد بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		الحاج بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		موحى بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		الجيلالي بن سعيد بن الحاج أحمد ؛		
		حادة بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ أ س	نوعية التربة
		السادة والسيدات :		
55 (تابع)		رقية بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛ سحيمية بنت سعيد بن الحاج أحمد ؛ مينة بنت سعيد بن الحاج أحمد ، دوار أولاد ليلى ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.		
84	غير محفظة	مريم بنت لهنة ؛ فاطنة بنت بوعزة بن المكي ؛ ادريس بن بوعزة بن المكي ؛ محمد بن رضوان بن بوعزة ؛ امبارك بن رضوان بن رضوان ، دوار أولاد صالح ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 22 50	فلاحية
103	كذلك	الشافعي بن الشافعي كحلاوي الذهيبي بن عبد الله ؛ احمد بن الطيبي بن التهامي ؛ لكبيرة بنت عبد الله ، دوار أولاد غيث ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	03 70 29	كذلك
107	كذلك	بن سعيد الشريف ، دوار أولاد عزوز ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	05 33 75 00 65 00	كذلك رعوية
116	كذلك	أحمد بن الذهيبي ؛ علي بن الذهيبي ، دوار أولاد عزوز ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	01 47 50	فلاحية
118	كذلك	ميلودي بن محمد بن لهنة ؛ غاندي امحمد بن قدور ؛ ميلودي بن محمد بن لهنة ، دوار أولاد عزوز ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 10 00	رعوية
127	كذلك	محمد بن الحفيان ؛ الميلودي بن الحفيان ؛ عبد السلام بن الحفيان ؛ الباتول بنت الحفيان ؛ فاطنة المسماة لحسن بن الحفيان ؛ مريم بنت الحفيان ؛ امبارك بن الحفيان ، دوار أولاد عزوز ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	06 00 00 01 58 75	فلاحية رعوية
133	كذلك	الماوي الشرقي بن التهامي ؛ السي محمد بن التهامي ؛ دوار أولاد مسعود ، قياد عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 50 00 00 06 25	فلاحية رعوية
134	كذلك	السي محمد بن علي السوسي الوجاني ، 4 ، زنقة ابن حبوس ، الرباط.	00 33 75	فلاحية
137	كذلك	الماوي الشرقي بن لحسن ؛ العربي بن قدور ؛ ميلودة بنت محمد ، دوار أولاد مسعود ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 33 75	كذلك
151	كذلك	المنصوري قدور بن امحمد ؛ المنصوري السي حماني بن بن أحمد ، دوار أولاد مسعود ، قيادة عين العودة ،عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 58 75	رعوية
156	غير محفظة	محمد بن محمد بن الحاج التهامي ؛ بن جلول بن محمد بن علي ؛ بن علي بن محمد بن علي ، دوار أولاد مسعود ، ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	06 63 75	رعوية
189	كذلك	محمد بن أحمد ؛ بومهدي بن الحاج ، دوار أولاد ابراهيم ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 72 50	كذلك
195	كذلك	السي محمد بن أحمد ؛ بومهدي بن الحاج ، دوار أولاد ابراهيم ، ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 41 25	كذلك
196	كذلك	بومهدي بن الحاج ، دوار أولاد ابراهيم ، ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 78 75 00 10 00	فلاحية رعوية
237	كذلك	العربي الجابري ؛ محمد بن ناصر ؛ احمد بن العربي ، دوار أولاد لعيايدة ، قيادة عين العودة ، عمالة الصخيرات ـ تمارة.	00 66 25	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	نوعية التربة
		السادة والسيدات :		
239	غير محفظة	طوطو بنت الشريف ؛	01 66 25	فلاحية
		مول البلاد بن محمد ؛	01 30 00	رعوية
		بلبشير بن محمد ؛		
		بن امحمد بن امحمد ؛		
		طوطو الملقبة بـ حمو بن امحمد ؛		
		القائد حمو بن بوعزة ؛		
		فاطنة بنت ابراهيم ؛		
		التهامي بن بوعمر ؛		
		رقية بنت بوعمرو ؛		
		مسعودة بنت بوعمرو ؛		
		الحاج بوعزة بن الحاج عبد الرحمان ،		
		دوار العيايدة ، قيادة أحد البراشوة ، إقليم الخميسات.		
248	كذلك	العربي بن العربي.	00 36 75	فلاحية
257	كذلك	محمد بن ناصر ؛	00 72 50	كذلك
		أحمد بن العربي ،		
		دوار العيايدة ، قيادة أحد البراشوة ، إقليم الخميسات.		
226	كذلك	عباس بن بوعزة بن سحايمي ؛	00 41 25	كذلك
		السحايمي بن بوعزة بن السحايمي ؛		
		حذهم بنت بوعزة بن السحايمي ،		
		دوار العيايدة ، قيادة أحد البراشوة.		
		المتعرض :		
		السيد علي بن القاضي ، عباس بن بوعزة ، دوار العيايدة ، قيادة أحد البراشوة ، إقليم الخميسات.		
271	كذلك	الحاج الحسين بن العربي ، دوار أولاد عزوز ، أحد البراشوة ، اقليم الخميسات.	00 11 50	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.906 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية بإنجاز تجزئة سكنية داخل المشروع السكني المسمى « النهضة » ، الشطر الأول ـ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة المحمدية من 27 ماي إلى 28 يوليو 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة المحمدية بإنجاز تجزئة سكنية داخل المشروع السكني المسمى « النهضة » ، الشطر الأول ـ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
		هـ آ س	السادة والسيدات :	
1	الملك المسمى « الحمري » مطلب التحفيظ رقم 39923/س	57 27 00	الجيلالي بن محمد اعريبش بن جلول ؛ محمد بن الجيلالي اعريبش ؛ زهرة بنت الجيلالي اعريبش ، الساكنون كلهم بعين المكان.	
2	غير محفظ	31 16 00	ورثة علال بن الحاج الخادير ، عنوانهم بعين المكان.	المساحة التقريبية الاجمالية تقدر بـ 93 آ و 18 س ، تم اقتناء ما مساحته 76 آ و 87 س بالمراضاة ، وتجرى حاليا مسطرة تحفيظه لصالح الوكالة تحت مطلب التحفيظ رقم 542/26.
5	الملك المسمى « الطويلة » رسم عقاري رقم 81156	35 00 01	محمد بلمعايزي ، الساكن بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم جزءا من الملك.
9	غير محفظ	88 37 00	موسى بن التهامي هروي ، الساكن بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم كافة الملك.
12	كذلك	68 82 00	الزميتي بوزكارن ، الساكن بدوار أولاد لحسن ، بن يخلف ـ إقليم بنسليمان.	مسطرة نزع الملكية تهم كافة الملك.
26	كذلك	77 45 00	عائشة الزميتي ، الساكنة بدوار أولاد لحسن ، بن يخلف ـ إقليم بنسليمان.	المساحة التقريبية الاجمالية تقدر بـ 1 هـ و 99 آ و34 س ، تم اقتناء ما مساحته 1 هـ و 53 آ و 57 س بالمراضاة وتجرى مسطرة تحفيظه لصالح الوكالة تحت رقم 498/26.
28	كذلك	50 74 01	ورثة محمد بن الطاهر الكبير، عنوانهم بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم جزءا من الملك.
30	كذلك	07 78 01	ورثة فاطنة بنت عبد القادر ، عنوانهم بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم جزءا من الملك.
32	الملك المسمى « أرض مولوكية » رسم رقم 34777/ س	18 80 00	الحاج بن المختار الزناتي ، الساكن بعين المكان.	مسطرة نزع الملكية تهم كافة الملك.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : ادريس التولالي.

مرسوم رقم 2.94.916 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ميناء الناضور بني انصار وتشييد ممر بين بوقانة وشاطىء قرية اركمان (مقلع الاحجار) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 يناير إلى 15 مارس 1992 بمكاتب جماعة بني انصار بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع ميناء الناضور ببني انصار وتشييد ممر بين بوقانة وشاطىء قرية اركمان (مقلع الاحجار) بإقليم الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			س آ هـ	
2	غير محفظ	ورثة عمر الحاج عبد القادر ، الساكنون بترقاع ، إقليم الناضور.	01 56 30	أرض بورية
3	كذلك	معنان الدريوري وورثته ، الساكنون بترقاع ، إقليم الناضور.	00 96 20	كذلك
4	كذلك	العربي الجلالي ميمونت ، الساكن بترقاع ، إقليم الناضور.	00 79 84	كذلك
5	كذلك	ورثة أحمد موح امقران ، الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	00 43 05	كذلك
6	كذلك	ورثة الحاج احمد اوعليت ، الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	00 63 03	كذلك
7	كذلك	ورثة الطيب الحاج بومدين ، الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	01 46 00	كذلك
8	كذلك	ورثة محمد البشير حميش ، الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	00 05 60	كذلك
9	كذلك	الحاج مصطفى عبد الرحمان وعلال عبد الرحمان ، الساكنان بترقاع ، إقليم الناضور.	00 23 33	كذلك
10	كذلك	الأحباس	00 25 00	كذلك
11	مطلب رقم 11/11340	الطاهري محمد ميمون المنصوري ؛ عمرو محمد ميمون المنصوري ؛ محمد المنصوري ؛ حسن المنصوري ؛ الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	00 58 50	كذلك
12	غير محفظ	الأحباس	00 31 90	كذلك
13	كذلك	أحمد موح علال.	00 07 20	كذلك
14	كذلك	ورثة حمو ازواغ.	00 11 25	كذلك
15	كذلك	بونو مجمادي بن قدور ؛	00 08 50	كذلك
16	كذلك	بونو محمد بن احمد ، الساكنون كلهم بترقاع ، إقليم الناضور.	00 11 25	كذلك

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.924 صادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة بوجدور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك إلى أملاك الدولة العامة أربع (4) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الأملاك التي تستخرج منها القطع	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
1	7/ ب د	مدينة بوجدور	رسم عقاري رقم 17/1701	(بالمتر المربع) 29,24	مركز التحويل رقم B 02 ـ 70551

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الأملاك التي تستخرج منها القطع	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
				(بالمتر المربع)	
2	7/ ب د	مدينة بوجدور	رسم عقاري رقم 17/1701	36,04	مركز التحول رقم D 04 ـ 70553
3	كذلك	كذلك	كذلك	29,24	مركز التحويل رقم C 03 ـ 70552
4	كذلك	كذلك	كذلك	29,24	مركز التحويل رقم A 7055.01

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.95.02 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بأيت ملول بعمالة انزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المحدث للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الاداري الذي أجري من يوم 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993) الى يوم 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بآيت ملول ، بعمالة انزكان ـ آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
	(بالمتر المربع)	
الملك المسمى «بيروبوست آيت ملول» رسم عقاري رقم 09/20554 جزء	297,91	السادة : 1 ـ حسن بن مبارك 55,55 م م ، الساكن بدوار آيت ملول ، عمالة انزكان ـ آيت ملول ؛ 2 ـ بهيم بن احمد 125 م م ، الساكن بزنقة مراكش ، رقم 5 ح ص ، أكادير ؛ 3 ـ يحيا عبد الله بن احمد 27,27 م م ؛ 4 ـ يحيا محمد بن احمد 27,27 م م ؛ الساكنان بشارع محمد الخامس ، رقم 48 ، طنجة ؛ 5 ـ بوجمعة امبلو 13,88 م م ، الساكن بدوار آيت ملول ، عمالة انزكان ـ آيت ملول. 6 ـ محمد اباشا 12,5 م م ، الساكن بدوار مولاي عمر، آيت ملول ،عمالة انزكان ، آيت ملول ؛ 7 ـ ابراهيم محايد 13,88 م م ، الساكن بدوار آيت ملول ، عمالة انزكان ـ آيت ملول ؛ 8 ـ صالح محمد 13,46 م م ، الساكن بزنقة انود ، الدشيرة ؛ 9 ـ عبد الله بن محمد العرف 8,11 م م ، الساكن بدوار الجديدة ، زنقة 66 ، رقم 132 ، انزكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات والمدير العام للمكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : عبد السلام احيزون.

مرسوم رقم 2.95.03 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بتحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » والواقع بتراب جماعة خميس الساحل ، قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) في شأن تحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » والواقع بتراب خميس الساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش والبالغ مساحته الاجمالية 87 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد المحيط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 ماي 1995 من المكان المسمى « رقادة » ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 ماي 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » الكائن بتراب جماعة خميس الساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وإقليم العرائش

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط التشجير « كوسطا العرائش » الكائن بتراب جماعة وقيادة خميس الساحل ، دائرة وإقليم العرائش والبالغة مساحته الاجمالية 87 هكتارا يحد كما يلي :

شمالا : أراضي خالية ودوار الكعادي سيدي بومديان ؛

شرقا : الطريق الرئيسية رقم 2 (الرباط ـ طنجة) ؛

جنوبا : الطريق غير المعبدة التي تقود إلى سيدي عبد الرحيم والأراضي الخالية.

غربا : أراضي خالية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل المحيط المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير رقادة والكعادي وسيدي بومديان والكلاعيين بقبيلة الساحل.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « رقادة » يوم 16 ماي 1995 في الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.07 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بتحديد الملك العام البحري بمنار البدوزة ، جماعة البدوزة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب قيادة البحائرة الشمالية ، دائرة آسفي من 3 فبراير 1993 إلى 4 مارس 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بمنار البدوزة ، جماعة البدوزة ، إقليم آسفي من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 4 مكرر ، وذلك حسب المحيط متعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

الوتد	الاحداثيات	
	X	Y
1	135.420,83	222.802,04
2	135.427,94	222.908,35
3	135.577,00	222.908,74
4	135.577,22	222.809,19
4 مكرر	135.477,50	222.858,63

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2289.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم مطالعة ، المكلف بمهام مفتش زجر الغش بالنيابة بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بتازة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عنه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2473.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الله صنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وصالح أوهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2474.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2475.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم بيهي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة الشرقاوي جمل ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الطالبي ديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأباسيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات وصالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2476.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة باكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة باكادير القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السادة إبراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية واحمد اكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وادريس رشيد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات وامبارك البكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2477.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شكيب ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة علي الخياري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الرحمان الغربي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2466.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس فاسي فهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس فاسي فهري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي وفؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وأحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2455.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2456.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة إدريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومولاي المهدي الطاهري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وامبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وزكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسين عسالي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2457.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عبد الله أوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وباحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2458.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2459.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والملودي فضيل ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مشهول ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ولحسن بدوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2460.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ويحي مساعد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وفراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعلي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2461.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمامورياتداخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد السعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وطالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد عزيز الشبيهي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2462.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتت ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمامورياتداخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عبد الرحمان النهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد الحنوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وجمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين صبار ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2463.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتت ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمامورياتداخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2464.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية و امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي واحميدة بلحسان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2465.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد الهادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد العزيز آيت مبريك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والسعيد فيلالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد تكمى ، رئيس مصلحة المياه والغابات والسيدة نزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2467.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العدناني ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ضرفاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد احندار ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسين السعيدي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2468.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وراشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بارة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بارة أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعلي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والزجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2470.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد مجاهيد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ونجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات وأحمد بودياب ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2471.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد دحمان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وحاميد يوسفي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2478.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عيسى توعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وشعيب وعليت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعمر السداهي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي وشكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الشيبي المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2479.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وسعيد اوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ولحسن آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد إدريسي أزمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2480.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الحق أبو حفص ، ئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وموحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2481.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي إبراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الخطابي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وإبراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وامبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ولحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2482.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مدور ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مدور أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد ولحسن بجير ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وكمال هيدان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات وامل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2483.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد أزروال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2541.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2542.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة الحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى حمودة ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسن أسحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2543.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2544.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورياتٍ ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمامورياتٍ داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد إدريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعلي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد طالعي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعسو لوديي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2545.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد كوتاري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2546.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد كوتاري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2547.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بماموريات داخل المملكة :

حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية وعلي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال ، رئيس مصلحة الاعمال الاجتماعية ومحمد الدحاني ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ومحمد صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2623.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ولحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والتجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي واحساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وامحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2624.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وامحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2625.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية واحماد ومكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد احبالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2779.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : أحماد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي وأمين مرية ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي ومولاي أحمد ديدي علوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2145.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمركزة الاحصائية واعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2146.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نور الدين الأزرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميائيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2147.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف علال البختي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2148.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد هبوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق البورصوي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2607.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 2642.93 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2642.93 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2642.93 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

« المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم .....

» .....

» للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
حسن بلكورة.		مكلف بمهمة لدى الوزير الأول
نجيب بنعمور.		مكلف بمهمة لدى الوزير الأول
مصطفى فائق.		مكلف بمهمة لدى الوزير الأول
محمد أولحيان.		مكلف بمهمة لدى الوزير الأول
.....	.....	.....
	مديرية التخطيط	
مولاي أحمد ابراهيمي.	مدير إدارة مركزية	مدير التخطيط
عبد الالاه وقواق.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية
محمد العربي الخياطي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم التخطيط الجهوي
محمد أبورزاق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة
الحسين أيت المحجوب.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الأساسية
أحمد كويطع.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية
مراد كرواني.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	رئيس مصلحة القرائن والميزانية الاقتصادية
خالد المسناوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الاسقاطات الأقتصادية والمالية
أحمد حرشاوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة إنعاش النشاط الجهوي
مصطفى وعزيز.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الدراسات والأبحاث الجهوية
بوشعيب لمغاري.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الفلاحة
جميل البردعي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة الصناعة والسياحة
الحاج الشرايبي.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	رئيس مصلحة النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية
أحمد وامنة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة المياه والسكنى
خديجة العبدلاوي.	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة	رئيسة مصلحة التشغيل والأنشطة الاجتماعية التربوية
الحسين بلهاشمي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	رئيس مصلحة التعليم والتكوين التخصصي
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح الخارجية	
أحمد اجميلة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	منسق بين المندوبيات الجهوية
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).
الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2609.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق الآتية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

4 ـ قرارات الترخيص في :

- إقامة ممرات الآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة وباطنية تخترق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛
- إنشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛
- مد أسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق ؛
- حش الأعشاب واستغلال السمار من ملك الدولة العام ؛
- احتلال مؤقت للملك العام الطرقي ؛
- استخراج الرمل من ملك الدولة العام ماعدا الشواطىء.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
شكيب بنموسى.	مدير الطرق والسير على الطرق.	أحمد علام ؛	مهندس رئيس
		الخياط بنشعيب ؛	كذلك
		عبد النبي الرميلي ؛	مهندس الدولة
		كريم بن شقرون.	كذلك
عدي شجري.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	الحسن بختي ؛	كذلك
		محمد يحيى المغازلي ؛	كذلك
		عادل رشدي.	كذلك
الحسن بختي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عدي شجري ؛	كذلك
		الهلالي القرشي ؛	كذلك
		أحمد جعيطيط.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
الهلالي القرشي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ؛	مهندس الدولة
		محمد بوتدغارت.	كذلك
محمد بوتدغارت.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري ؛	كذلك
		الهلالي شجري ؛	كذلك
		عباس مرادي.	كذلك
عبد الحفيظ يعقوبي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ؛	كذلك
		محمد امصبر ؛	كذلك
		عبد الرحيم زواكي.	كذلك
محمد امصبر.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري ؛	كذلك
		عبد الرحيم النوغبي.	كذلك
عبد الرحيم النوغبي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ؛	كذلك
		محمد امصبر.	كذلك
علي ايت خبا.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري ؛	كذلك
		الهلالي القرشي ؛	كذلك
		عبد الله نايت الحاج.	كذلك
لحسن طوسي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري ؛	كذلك
		عمر واحي ؛	كذلك
		عبد الله عريكة.	
أبو الأسعد المولودي العمراني.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عُدي شجري ؛	كذلك
		محمد امصبر.	كذلك
عمر واحي.	مدير اقليم للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ؛	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
يوسفي الخلافة.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ؛	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
عبد السلام زكار.	مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي ؛	كذلك
		أحمد بلخيري ؛	كذلك
		عبد الغني سرحان.	كذلك
لحسن مولودي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار ؛	كذلك
		عبد الغني سرحان.	كذلك
عبد الغني سرحان.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار.	كذلك
أحمد بلخيري.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار ؛	كذلك
		حمادي الدغمي ؛	كذلك
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حمادي الدغمي.	مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار ؛	كذلك
		محمد أبو عنان الادريسي.	كذلك
أحمد صابر.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية لولاية الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم باعمال ؛	كذلك
		باري بورقيع.	كذلك
محمد دردار.	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ؛	كذلك
		ابراهيم باعمال.	كذلك
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ؛	كذلك
		ابراهيم باعمال ؛	كذلك
		محمد اطبز.	كذلك
ابراهيم باعمال.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ؛	كذلك
		عبد الكريم البريشي ؛	كذلك
		عبد الغني علوان.	كذلك
عبد الاله بلمقدم.	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ؛	كذلك
		محمد عز الدين عافري ؛	كذلك
		خالد الشرادي.	كذلك
محمد عز الدين عافري.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ؛	كذلك
		عبد الاله بلمقدم ؛	كذلك
		نجيد المعطي.	
قدور بلعيش.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير اقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار ؛	كذلك
		بوعمرو تغوان ؛	كذلك
		العزيز مالكي.	كذلك
بوعمرو تغوان.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش ؛	كذلك
		سعيد بن اعمار.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
سعيد بن أعمار.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش ؛	مهندس الدولة
		بوعمرو تغوان ؛	كذلك
		احمد أمركي.	كذلك
محمد شادلي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش ؛	كذلك
		بوعمرو تغوان ؛	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
أحمد فؤاد بلقزيز.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ؛	كذلك
		محمد دردوري ؛	كذلك
		محمد غياتي.	كذلك
محمد دردوري.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	قدور بلعيش ؛	كذلك
		أحمد فؤاد بلقزيز ؛	كذلك
		عبد السلام العمراني.	كذلك
عبد الكبير زهود.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش؛	كذلك
		محمد دردوري ؛	كذلك
		حسن الكرومي.	كذلك
المصطفى بروك.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ؛	كذلك
		محمد دردوري.	كذلك
الجيلالي كروم.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ؛	كذلك
		محمد الصبيحي ؛	كذلك
		أحمد الطيبي.	كذلك
محمد صبري.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		عبد المالك بوزيدي ؛	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
موحى حماوي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		محمد صبري ؛	كذلك
		محمد بلبلي.	كذلك
محمد حضوري.	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		محمد المحمدي ؛	كذلك
		ادريس حسابني.	كذلك
محمد المحمدي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛	كذلك
		محمد صبري ؛	كذلك
		عبد الله بقال.	كذلك
امحمد بن نصر.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت ؛	كذلك
		عبد الله إسماعيلي ؛	كذلك
		نقزوز عجرودي.	كذلك
محمد بجغيت.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر ؛	كذلك
		امحمد زاهر.	كذلك
عبد الله اسماعيلي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر ؛	كذلك
		حسن الطرهوشي.	كذلك
لحسن عياش.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى ؛	كذلك
		الميلود محاد ؛	كذلك
		عبد الاله غربي.	كذلك
عقى عودى.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		عبد الرحيم الغيساسي ؛	مهندس الدولة
		محمد وعلي.	كذلك
عبد الرحيم الغيساسي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		محمد أوتيفي ؛	مهندس الدولة
		عقى عودي.	كذلك
محمد أوتيفى.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		عبد الرحيم الغيساسي ؛	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
الحسين آيت بلة.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ؛	مهندس رئيس
		محمد أوتيفي ؛	مهندس الدولة
		صالح أوتيفى.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول رقم 87.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.493 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد البلي الركيبي ، المتصرف بالإدارات المركزية ، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول رقم 88.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.493 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد البلي الركيبي ، المتصرف بالإدارات المركزية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3837.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص الترابي للأكاديمية	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة :	النيابات :	
نور الدين كعب ، المفتش الممتاز في التخطيط التربوي بأكاديمية أكادير.	اوترحوت علي ، المتصرف المساعد.	العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، أكادير ـ إدا وتنان ، انزكان ـ آيت ملول ، اشتوكة ـ آيت باها ، أسا ـ الزاك ، تارودانت ، كلميم ، تيزنيت ، طاطا ، طانطان.	الخازن الجهوي بأكادير
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	جمال الدين بوعشرين ، المعلم الرسمي.	المحمدية ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، عين السبع ـ الحي المحمدي.	الخازن بعمالة المحمدية
عبد القادر العزيني ، مفتش ممتاز بأكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	تقوى اسماعيل ، الأستاذ بالسلك الأول.	آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عبد الله الغربي ، مفتش ممتاز بأكاديمية بن مسيك ـ سيدي عثمان.	خناش محمد ، المعلم الرسمي.	بن مسيك ـ سيدي عثمان ، الفداء ـ درب السلطان ، مشور الدار البيضاء.	الخازن بعمالة الفداء ـ درب السلطان
الحسين عزان ، مدير أكاديمية بني ملال.	محمد جابري ، المتصرف.	بني ملال ، أزيلال ، خريبكة.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خالد السلمي ، مفتش ممتاز بأكاديمية الجديدة.	الهنتاتي محمد جمال ، المعلم الرسمي.	الجديدة ، آسفي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
محمد بنيس ، مفتش ممتاز بأكاديمية فاس.	الشفعي محمد ، المعون.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تازة ، تاونات ، الحسيمة.	الخازن الجهوي بفاس
ادريس العلج ، مدير أكاديمية القنيطرة.	بنزينة مصطفى ، المتصرف المساعد.	القنيطرة ، سيدي قاسم ، الخميسات.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز.	مراكش ـ المدينة ، مراكش ـ المنارة ، شيشاوة ، الحوز ، سيدي يوسف بن علي ، ورزازات ، قلعة السراغنة ، الصويرة.	الخازن الجهوي بمراكش
عبد الحق لقلالش ، مفتش ممتاز بأكاديمية مكناس.	عبد اللوي ادريس ، المتصرف.	مكناس ـ المنزه ، الاسماعيلية ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة ، الرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	عالم محمد ، المتصرف المساعد.	وجدة ـ انكاد ، جرادة ، بركان ، تاوريرت ، فكيك ، الناضور.	الخازن الجهوي بوجدة
محفوظ بوعلام ، مفتش ممتاز بأكاديمية الرباط.	بنعبد الله عبد الفتاح ، الاستاذ بالسلك الأول.	الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط
سليمان الشكدالي ، مفتش ممتاز بأكاديمية سطات.	فوز محمد ، المحرر.	سطات ، بنسليمان.	الخازن الاقليمي بسطات
ادريس بورمضان ، مدير أكاديمية تطوان.	الشريف نور الدين ، المعلم الرسمي.	طنجة ، تطوان ، العرائش ، شفشاون.	الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3812.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الحسناوي ، مفتش زجر الغش بالرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الحسناوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد المصطفى قزبور ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3813.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد لغريب ، مفتش زجر الغش بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد لغريب أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد النابو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3814.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى القدوري ، مفتش زجر الغش بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى القدوري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد العربوي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3815.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الطجناري ، مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الطجناري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحمن ودغيري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3816.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رحال موجان ، مفتش حماية النباتات بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال موجان أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد بهلول ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3817.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رحال الورد ، مفتش حماية النباتات بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال الورد أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد سعيد غاوت ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3818.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز بلعربي ، مفتش حماية النباتات بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بلعربي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد بركي علوي ، مهندش الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3819.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو أزروال ، مفتش حماية النباتات بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو أزروال أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عز الدين اصمعي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3820.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الاسماعيلي ، مفتش حماية النباتات بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الاسماعيلي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسن درعي فيلالي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3821.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بنسالم كوة ، مفتش حماية النباتات بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنسالم كوة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد الدحاني ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3822.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العمرتي ، مفتش زجر الغش بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمرتي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسين رحاما ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3823.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف احمينة ، مفتش زجر الغش بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف احمينة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد تخسيت ، المحرر الممتاز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3824.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عاز الدين اصمعي ، مفتش زجر الغش بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عاز الدين اصمعي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد حمو ازروال ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3825.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبدو عمور ، مفتش زجر الغش بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبدو عمور أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسين جابون ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3810.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و36.01 و35.15 و35.16 و35.47 و35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3809.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و36.01 و35.16 و35.15 و35.57 و35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد امحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3811.94 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و36.01 و35.16 و35.15 و35.57 و35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3871.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن اهلال ، مفتش زجر الغش ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن اهلال أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد جمال عمري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3872.94 صادر في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال عمري ، مفتش زجر الغش بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال عمري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد ميمون برزيق ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3944.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00.36 و36.01 و35.16 و35.15 و35.57 و35.47 والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السياحة رقم 4163.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مجاد ، عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد مجاد أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق بن جلون ، الكاتب العام بنفس العمالة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

قرار لوزير السياحة رقم 4164.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الفتاح مجاهد ، عامل إقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح مجاهد أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس بن عدو ، الكاتب العام بنفس الاقليم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : سيرج بيرديوكو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3946.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اطوبان ، الكاتب العام لاقليم خريبكة ، نائبا للآمر المساعد بصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات الممسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4192.94 صادر في 10 رجب 1415 (13 ديسمبر 1994) بتعيين نواب للآمرين المساعدين بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الكتاب العامون للعمالات والأقاليم الآتية أسماؤهم نوابا للآمرين المساعدين لصرف النفقات من الحسان الخارج عن الميزانية رقم 30.00 ، الجزء الثالث / 1 :

العمالة أو الاقليم	الاسماء الشخصية والعائلية	المحاسبون المكلفون
ولاية الرباط وسلا:		
عمالة الرباط.	عبد الله علوي بطرني	الخازن الجهوي بالرباط
عمالة سلا.	عبد النبي الهردوز	الخازن الاقليمي بسلا
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	محمد انيس	الخازن الاقليمي بتمارة
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	بوشعيب فقار	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحمان حنفي	الخازن الاقليمي بالفداء ـ درب السلطان
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	حسين التاقي	الخازن الاقليمي بعين الشق ـ الحي الحسني
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الكريم بالزاع	الخازن الاقليمي بابن مسيك ـ سيدي عثمان
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الله القاسمي	الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد زهير	الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي
عمالة المحمدية.	محمد لحلو	الخازن الاقليمي بالمحمدية
عمالة مشور الدار البيضاء.	لحسن بلواح	الخازن الاقليمي بالفداء ـ درب السلطان
ولاية فاس :		
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	مصطفى الماضي	الخازن الجهوي بفاس
عمالة فاس ـ المدينة.	عبد القادر جواد	الخازن الجهوي بفاس
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	محمد الراشيدي العلوي	الخازن الجهوي بفاس
إقليم صفرو.	عبد القادر هرمي	الخازن الجهوي بفاس
ولاية مراكش :		
عمالة مراكش ـ المنارة.	عبد الحي الفرقاني	الخازن الجهوي بمراكش
عمالة مراكش ـ المدينة.	احمد عبدالاوي	الخازن الجهوي بمراكش
عمالة سيدي يوسف بن علي.	محمد المودن العلمي	الخازن الجهوي بمراكش
إقليم الحوز.	سعيد فسكي	الخازن الجهوي بمراكش
إقليم شيشاوة.	عبد الحاق صباحي	الخازن الجهوي بمراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الاقليم	السادة	المحاسبون المكلفون
ولاية مكناس :		
عمالة مكناس ـ المنزه.	مولاي ابو بكر اللواح	الخازن الجهوي بمكناس
عمالة الاسماعلية.	محمد بن صبيح العمراني	الخازن الجهوي بمكناس
إقليم الحاجب.	صلاح الراوي	الخازن الجهوي بمكناس
ولاية أكادير :		
عمالة أكادير ـ ادا وتنان.	توفيق بنجلون	الخازن الجهوي بأكادير
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	محمد اعسيلة	الخازن الجهوي بأكادير
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	العياشي الوليدي	الخازن الجهوي بأكادير
ولاية وجدة :		
عمالة وجدة ـ انكاد.	عبد الكريم ابو يعلي	الخازن الجهوي بوجدة
إقليم بركان ـ تاوريرت.	مصطفى العطار	الخازن الجهوي بوجدة
إقليم جرادة.	المصطفى البزيوي	الخازن الجهوي بوجدة
ولاية العيون :		
عمالة العيون.	عبد الغني صبار	الخازن الاقليمي بالعيون
إقليم بوجدور.	الحسين الودغيري	محصل المالية ببوجدور
ولاية تطوان :		
عمالة تطوان.	محمد الزهراني	الخازن الاقليمي بتطوان
إقليم العرائش.	حسن برادة	الخازن الاقليمي بالعرائش
إقليم شفشاون.	الصديق الروداني	الخازن الاقليمي بشفشاون
إقليم الحسيمة.	صالح المستف	الخازن الاقليمي بالحسيمة
إقليم أسا ـ الزاك.	بوشتى سعيدي	محصل المالية بأسا ـ الزاك
إقليم أزيلال.	محمد فنيد	الخازن الاقليمي بأزيلال
إقليم بني ملال.	محمد محسن الحياني	الخازن الاقليمي ببني ملال
إقليم بنسليمان.	مصطفى بنمسعود	الخازن الاقليمي ببنسليمان
إقليم بولمان.	محمد سملال	الخازن الاقليمي بميسور
إقليم الجديدة.	احمد عرشان	الخازن الاقليمي بالجديدة
إقليم قلعة السراغنة.	سي محمد جلموس	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
إقليم الرشيدية.	أحمد المزياني	الخازن الاقليمي بالرشيدية
إقليم الصويرة.	عبد العزيز جواهر	الخازن الاقليمي بالصويرة
إقليم السمارة.	عبد السلام الشرقاوي	محصل المالية بالسمارة

العمالة أو الاقليم	السادة	المحاسبون المكلفون
إقليم فجيج.	عبد الرحمان المسرار	الخازن الاقليمي ببوعرفة
إقليم كلميم.	محمد معالي	الخازن الاقليمي بكلميم
إقليم إفران.	العربي العسري	الخازن الاقليمي بإفران
إقليم الخميسات.	حمو علوبان	الخازن الاقليمي بالخميسات
إقليم خنيفرة.	عيسى ميرات	الخازن الاقليمي بخنيفرة
إقليم خريبكة.	محمد اطوبان	الخازن الاقليمي بخريبكة
إقليم ورزازات.	اعلي حجير	الخازن الاقليمي بورزازات
إقليم وادي الذهب.	محمد الحرار	محصل المالية بالداخلة
إقليم آسفي.	محمد الوهابي	الخازن الاقليمي بآسفي
إقليم سطات.	ادريس بنعدو	الخازن الاقليمي بسطات
إقليم سيدي قاسم.	بوجمعة بومحند	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
إقليم طنجة.	خالد القادري	الخازن الاقليمي بطنجة
إقليم طانطان.	بوشعيب المتوكل	محصل المالية بطانطان
إقليم تاونات.	عبد القادر بوهلال	الخازن الاقليمي بتاونات
إقليم تارودانت.	محمد كرمون	الخازن الاقليمي بتارودانت
إقليم طاطا.	محمد البعدوي	محصل المالية بطاطا
إقليم تازة.	بوشعيب بولعجاج	الخازن الاقليمي بتازة
إقليم تيزنيت.	ادريس فتح الله	الخازن الاقليمي بتيزنيت

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى نواب الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الحساب الخارج عن الميزانية رقم 30.00 الجزء الثالث / 1 التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1415 (13 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3789.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن الأمين العام للحكومة من ميزانية الأمانة العامة للحكومة.

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة :	السادة :	
الجهة الشمالية الغربية	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4165.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 ديسمبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 يناير 1993 للدكتور محمد اوطالب في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد اوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3928.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي محمد لحمر.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي محمد لحمر (المخطط رقم 86017).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم القنيطرة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي محمد لحمر

عامل اقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بتاريخ 2 ديسمبر 1991 الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي محمد لحمر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1413 (6 ماي 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) الى 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي محمد لحمر (المخطط رقم 86017) الملحق بأصل القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4182.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بالموافقة على قرار عامل اقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت امزوضة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت امزوضة (المخطط رقم 7839).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم شيشاوة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

عامل اقليم شيشاوة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) في شأن تنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) موضوع رسالته عدد 1518 بتاريخ 16 ماي 1988 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت امزوضة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1414 (14 يناير 1994) ؛

وعلى نتائج البحث العباشر من 14 ديسمبر 1990 الى 12 يناير 1991 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت امزوضة (المخطط رقم 7839) الملحق بأصل هذا القرار.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد الحسين حسباني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3703.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مسالك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3704.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد عبد اللطيف فوقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3705.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى مفهوم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3706.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان ايدلمودن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث بسيدي يحيى زعير.

(قرار رقم 3707.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مسعود طرسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ انفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ انفا.

(قرار رقم 3708.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد موسى فلاح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3709.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الصمد سايسي حسني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3710.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله توفيق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3711.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الباقي اعمارة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3712.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي تروال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3713.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مكوار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ أنفا.

(قرار رقم 3714.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد المعطي شداد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ أنفا.

(قرار رقم 3715.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد البازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3716.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حميد مستغفر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببني يخلف.

(قرار رقم 3717.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد متوكل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 3718.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد بوشعيب صابر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث بسيدي يحيى زعير.

(قرار رقم 3719.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد علي مماد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ أنفا.

(قرار رقم 3720.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد محمد التنوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا في المكتب المحدث بالدار البيضاء ـ أنفا.

(قرار رقم 3721.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس وكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث بسيدي يحيى زعير.

(قرار رقم 3722.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الكرش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 3723.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عزيز فرحاتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3724.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان الديجور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3725.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن الزروالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3726.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الصمد جاحش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء ـ درب السلطان.

(قرار رقم 3727.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز زيدون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بمركز بوسكورة.

(قرار رقم 3728.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حجيب هدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدا رالبيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدا رالبيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3729.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن الرغاوي ،عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3730.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن موستقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3731.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد زمير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3732.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى حنذار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3733.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم مجتهد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان في المكتب المحدث بالفداء – درب السلطان.

(قرار رقم 3734.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد احمد سباطي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3735.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن بنا سريغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدا رالبيضاء – أنفا في المكتب المحدث بالدا رالبيضاء – أنفا.

(قرار رقم 3736.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد حسن شهيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 3737.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد بنعيسى حلمى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 3738.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بوسلامة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 3739.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ولد عام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث ببومية.

(قرار رقم 3740.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد اليحياوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 3741.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي اسماعيل بن الطهير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 3742.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد حسن صهران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3743.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام الطيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3744.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف العتابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3745.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد المالك الحبوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 3746.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد جواد المنصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز ايتزر.

(قرار رقم 3747.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم الخالدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز بومية.

(قرار رقم 3748.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد أبو عبد الله ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 3749.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بنصفية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3750.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي عبد السلام علوي بلغيتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3751.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد امبارك اعزارو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز بومية.

(قرار رقم 3752.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد منير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 3753.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عمر سعيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3754.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد الهادي لمراني علوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز بومية.

(قرار رقم 3755.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد موبين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بميدلت.

(قرار رقم 3756.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد توفيق المداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3757.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم الخطابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3758.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد نبيل إعدشن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3759.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العالي معاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بكهف النسور.

(قرار رقم 3760.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عرفة ملحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بكهف النسور.

(قرار رقم 3761.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله بنعلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بأكلموس.

(قرار رقم 3762.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد سعيد السيابري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بأكلموس.

(قرار رقم 3763.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف بن المكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز الحمام (مريرت).

(قرار رقم 3764.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد سليمان بهنيني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز مولاي بوعزة.

(قرار رقم 3765.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس لبيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز كروشن.

(قرار رقم 3766.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى شناقيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3767.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد بوشتى العمود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3768.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد بالقاضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3769.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق علمي يدري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3770.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد لزعر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بوريد.

(قرار رقم 3771.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد سعيد الغزال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بوريد.

(قرار رقم 3772.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم زكيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيزي وزلي.

(قرار رقم 3773.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد محمد زاوية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3774.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد التاج بن سماعيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3775.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرزاق بوجبة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3776.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد المولى دليل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3777.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى حبيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز تيزي وزلي.

(قرار رقم 3778.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله الجديدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3779.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ادريس بنجلون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3780.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد الغالي زركان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.

(قرار رقم 3781.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد زهاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3782.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4287 بتاريخ 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994) الصفحتان رقما 2208 و 2209

مرسوم رقم 2.94.341 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث « مركز استقبال المغاربة المقيمين في الخارج » بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الأولى. – .....
.....

المادة الرابعة. – يعهد الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ومدير « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف
بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،
الامضاء : رفيق الحداوي.

يقرأ :

المادة الأولى. – .....
.....

المادة الرابعة. – يعهد الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج بصفته الرئيس المنتدب « لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف
بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،
الامضاء : أحمد الوزدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 2.94.807 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان المهام الآتي ذكرها :

- تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي ؛
- تتبع أعمال مجلس النواب ؛
- تمثيل الحكومة باستمرار داخل مجلس النواب والنيابة عن الوزراء كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثانية

تشتمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالاضافة إلى ديوان الوزير على مديرية الشؤون العامة والقسم الاداري والمالي.

المادة الثالثة

تناط بمديرية الشؤون العامة :

- مسايرة العمل التشريعي لمجلس النواب ؛
- الاشراف على عملية ضبط الاسئلة الشفوية والكتابية المتلقاة ؛
- السهر على تحضير الدراسات المتعلقة بالتشريع ؛
- إعداد وتطبيق البرنامج المعلومياتي.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الشؤون العامة على :

- قسم الشؤون البرلمانية ؛
- قسم الدراسات.

المادة الخامسة

يتولى قسم الشؤون البرلمانية :

- حضور أشغال مجلس النواب ؛
- ضبط الاسئلة الشفوية والكتابية وإعداد مشروع جدول زمني للاجابة عنها بتنسيق مع الوزارات المعنية.

المادة السادسة

يشتمل قسم الشؤون البرلمانية على :

- مصلحة اللجان ؛
- مصلحة الاسئلة.

المادة السابعة

يتولى قسم الدراسات :

- إنجاز الدراسات التي يتطلبها العمل التشريعي ؛
- الاشراف على البرنامج المعلومياتي وتجميع الوثائق.

المادة الثامنة

يشتمل قسم الدراسات على :

- مصلحة البحث والتوثيق ؛
- مصلحة المعلوميات.

المادة التاسعة

يتولى القسم الاداري والمالي :

- تسيير شؤون الموظفين ؛
- اعداد وصرف الميزانية وصيانة المعدات.

المادة العاشرة

يشتمل القسم الاداري والمالي على مصلحتين :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة الحادية عشرة

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمصالح الوزارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية عشرة

يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.89.301 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

الامضاء : محمد معتصم.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة شعبة الاعلاميات والهندسة الكيميائية

(دورة 17 ديسمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الهندسة الكيميائية :

بن الفلاح بوشعيب واحسباين عبد الرحيم.

شعبة الاعلاميات :

جلولي عبد اللطيف.

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون واعادة التربية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية
(دورة 25 ديسمبر 1994)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوزيد بنعيسى ، شنقار عبد العزيز ، الخلطي عبد الاله ، عباسي عبد الكريم ، كُمرة محمد ، بوبيزة المعطي ، أوعيس محمد ، بلحجلة بنعيسى ، العلاوي محمد ، نرجيس محمد ، اللوزي محمد ، الميموني مولاي المصطفى وزايد أوحدو أحمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4272
بتاريخ 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994)
صفحة : 1563

نتائج مباراة لولوج سلك المعاونين
(دورة 28 نوفمبر 1993)

بدلا من :

سعدي عبد الرحمان ، محفوظ الزهرة ، الحوش امحمد ، غياط سعيد ، اكنيون امنة.

يقرأ :

سعدي عبد الرحمن ، محفوض الزهرة ، الحوش محمد ، غياض سعيد ، اكنيون ءامنة.

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.